

اتفاقية تداول بالأوراق المالية

الفريق الأول : شركة التنمية للأوراق المالية وتعرف لاحقاً بالشركة.

الفريق الثاني: ويعرف لاحقاً بالعميل.

حيث أن الفريق الأول شركة مساهمة خاصة مسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم 701 وهيئة الأوراق المالية ولديها ترخيص القيام بأعمال الوساطة المالية لدى بورصة عمان . وحيث أن الفريق الثاني يرغب بالتعامل بالأوراق المالية من خلال الفريق الأول فقد تم الاتفاق على ما يلي:-

المادة (1) يفوض الفريق الثاني الفريق الأول تفويضاً مطلقاً غير قابل الرجوع عنه أو التعديل أو الطعن بتداول الأوراق المالية بناء على (التفويض الخطي أو الشفوي أو الهاتفي أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو اي من وسائل الاتصال الحديثة) كما انه يسقط أي ادعاء حول عدم صحة هذه التفاوض والسماح للفريق الأول بالتسجيل الصوتي أو النسخ لأي تفويض.

المادة (2) يلتزم الفريق الأول بتعريف الفريق الثاني على نظام مركز إيداع الأوراق المالية ذلك بتثبيت عنوانه المسين في هذه الاتفاقية وبتخصيص رقم مرجعي يتم اعتماده في جميع عمليات التداول بالأوراق المالية العائدة له ويقر الفريق الثاني بصحة إشعار التعريف المذكور حتى في حال عدم توقيعه على هذا الإشعار .

المادة (3) اتفق الفريقان على نسبة العمولة التي يتقاضاها الفريق الأول من الفريق الثاني وهي بواقع بالالف من قيمة عمليات شراء و/ أو بيع الأوراق المالية وذلك حسب قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات.

المادة (4) يقر الفريق الثاني بأن الأوراق المالية المراد بيعها غير مرهونة أو محجوزة عليها لأي جهة كانت ويقر بتحمل كافة التبعات من الأضرار المعنوية والمادية من أثمان ومصاريف وغرامات وفروقات أسعار وأية مصاريف أخرى ناتجة عن بيع أوراق مالية محجوزة أو مرهونة أو غير مملوكة له.

المادة (5) يتعهد الفريق الثاني بعدم التصرف ببيع أو رهن الأوراق المالية المشتراة لمصلحته ولحسابه والتي لم يتم بتسديد ثمنها والعمولات المتعلقة بما بالكامل، وذلك من خلال أي وسيط آخر أو من خلال مركز إيداع الأوراق المالية.

المادة (6) يتعهد الفريق الثاني بتسديد المبالغ المترصدة بدمته للفريق الأول بموجب أية مطالبة أو فاتورة أو كشف حساب يصدر من قبله بناءً على تنفيذه لأوامره ، سواء قد تم تنفيذ هذا التعامل جزئياً أو كلياً مباشرة أو بالوساطة عن طريق أي طرف آخر، بما في ذلك أية عمولات أو مصاريف متفق عليها بين الطرفين.

المادة (7) يتعهد الفريق الثاني بتسديد جميع المصاريف والرسوم والعمولات المقررة وفروقات الأسعار للفريق الأول وكذلك ثمن الأوراق المالية المشتراة لحسابه بالإضافة إلى أي مبالغ يتكبدها الفريق الأول نتيجة أي عمل أو تصرف أو خطأ من الفريق الثاني.

المادة (8) يفوض الفريق الثاني الفريق الأول بإجراء المقاصة بين حقوق والتزامات الفريقين دون حاجة لأي تفويض خطي آخر، ويسقط الفريق الثاني حقه بالطعن بصحة هذا التفويض او الرجوع عنه.

المادة (9) يفوض الفريق الثاني الفريق الأول ببيع الأسهم المشتراة لصالحه و/ أو الأسهم المودعة في حسابه لدى الفريق الأول أو الحسابات التابعة والتوقيع عنه دون الرجوع إليه ولا لأية جهة أخرى وفي الوقت والسعر الذي يراه الفريق الأول مناسباً إذا لم يقم الفريق الثاني بتسديد الثمن الكامل ، بالإضافة إلى تحمله كافة الرسوم والعمولات المترتبة على ذلك تفويضاً مطلقاً لا رجعة فيه وغير قابل للطعن أو أي تعويض.

المادة (10) يفوض الفريق الثاني الفريق الأول بالاستعلام عن معلومات مركزية المخاطر المتعلقة به لدى كافة الوسطاء الماليين من خلال نظام مركزية المخاطر الإلكتروني لدى هيئة الأوراق المالية وللفريق الثاني الحق بالحصول على هذه المعلومات.

المادة (11) تكون الأسهم المشتراة من قبل الفريق الأول لصالح الفريق الثاني مودعة حكماً لدى الفريق الأول ولا يحق للفريق الثاني أو لورثته (في حالة الوفاة) الطلب من الفريق الأول إعادتها إلى مركز إيداع الأوراق المالية إلا بعد تسديد كافة الذمم المترتبة على الفريق الثاني لصالح الفريق الأول.

الفريق الثاني

الرقم المرجعي :

- المادة (12) على الرغم مما ورد في المادة (1) من هذه الاتفاقية ، يعتبر دفع شيك أو تسديد الحساب من قبل الفريق الثاني للفريق الأول إقراراً منه بعمليات الشراء وصحتها ، كما ويعتبر قبض الشيك الصادر عن الفريق الأول لصالح الفريق الثاني إقراراً منه بعمليات البيع وموافقته عليها.
- المادة (13) للفريق الأول الحق المطلق في قبول أو رفض تنفيذ أي تفويض كلياً أو جزئياً ودون الحاجة لإبداء الأسباب.
- المادة (14) يلتزم الفريق الأول بإعلام الفريق الثاني بتفاصيل العمليات المنفذة لحسابه خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل.
- المادة (15) يلتزم الفريق الأول بإرسال كشف شهري إلى الفريق الثاني يبين الرصيد وحركة الحساب وفق تاريخ حدوثها وذلك في حال وجود أي تغيير على حسابه ويعتبر هذا الكشف صحيحاً ومقراً بما جاء فيه ما لم يقدم اعتراض خطي خلال ثلاثة ايام من تاريخه.
- المادة (16) يلتزم الفريقان بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في سوق الأوراق المالية وفي حال نشوب أي خلاف بين الفريقين فانه المحاكم الأردنية هي صاحبة الاختصاص و/أو وفقاً لقواعد التحكيم وفض النزاعات المحددة لدى هيئة الأوراق المالية وبورصة عمان.
- المادة (17) تكون دفاتر وقيود الفريق الأول بينة قاطعة وهائية لإثبات أي أمر و/أو مبالغ و/أو مراسلات بين الفريقين طالما أنها متعلقة بمدة الاتفاقية ، ولا يحق الاعتراض عليها إلا في حال السهو أو الخطأ.
- المادة (18) يوافق الفريق الثاني على اعتبار الرسائل والمذكرات والإشعارات ادلة قاطعة على صحة تلك القيود والسجلات ويسقط حقه في الاعتراض عليها.
- المادة (19) يحق للفريق الأول دون أن يكون ملزماً ببيان الأسباب أن ينهي هذه الاتفاقية قبل انتهاء مدتها وأن يطلب من الفريق الثاني تسديد المبالغ التي يكون الفريق الثاني مديناً بها.
- المادة (20) يقر الفريق الثاني أنه قرأ الاتفاقية وأنه فهمها بشكل واضح ووافق على كافة موادها ويلتزم بما ورد بها التزاماً لارجوع عنه.
- المادة (21) توجه المراسلات إلى العناوين المذكورة في هذه الاتفاقية ويلتزم كل فريق بإشعار الفريق الآخر خطياً حال تغيير عنوانه وبخلاف ذلك يتحمل كل فريق مسؤولية أية تبليغ يتم على عنوانه السابق.

الفريق الأول شركة التنمية للأوراق المالية

ص.ب 925781 عمان 11190 الأردن

هاتف رقم 4619758 / 4626433

فاكس رقم 4619626

الفريق الثاني

رقم الوثيقة

الرقم الوطني

الجنسية

ص.ب : الرمز البريدي

المدينة : البلد

هاتف :

فاكس :

- المادة (22) مدة الاتفاقية سنة واحدة تبدأ من تاريخ التوقيع عليها وتجدد تلقائياً ما لم يبلغ أحد الفريقين الفريق الآخر برغبته بعدم التجديد قبل اسبوعين على الأقل ، وينسحب هذا القيد على كل تجديد لاحق للاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية بتاريخ / /

الفريق الثاني

الفريق الأول

شركة التنمية للأوراق المالية

الرقم المرجعي :